الجريدة الرسية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة فصف شهرين تصليم يومي 15 و30

العسدد 968

15 فيرايو 2000

قانون رقم 2000 - 03 يقضى بتمديد البرنامج التعاقدي الشالث الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية 17 يناير 2000 149

الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

149 قانون رقم 2000 - 04، المنظم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. 17 يناير 2000

قانون رقم 2000 - 07، يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 بتياريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق 18 يناير 2000

باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتساريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة

المروية في موريتانيا.

18 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 08، يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة علمي امر قانوني	
	يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق	
	الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.	
18 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 09، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بدين	
	حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء	
• •	وتأهيل طريق اديوك – كيفة.	
18 يناير 2000	قانون رقم 2000 – 10، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القـرض الموقعـة بتـاريخ 8 يوليـو 1999 في فينـا بـين	
`	حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق	
	الدهوي الرابط بين اعيون العتروس - الحاسي - كوكي - الحدود المالية.	
18 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 011، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 19999 في	
	ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنميـة والمتعلقـة بتمويـل مشـروع	
	دعم تنمية النظام التهذيبي.	
18 يناير 2000	قانون رقم 2000 – 012، يقضي بالمصادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروكسل	
	بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاوربي والمتعلقة بتمويل مشروع اسنيم 5. 152	
19 يناير 2000 ،	قانون رقم 2000 – 013 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتوكول الاتفاق حبول التسهيلات	
	المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر	
	1989 بنواكشوط.	
19 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 14 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية	
•	الاسلامية المؤريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 152	
	23 ابريل 1996.	
, 19 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 15 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية	
	الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط. 153	
16 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 16 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحمة بين	
•	الجمهورية الاسلامية الموريتانية و جمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط.	
16 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 17 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانيةالى	
•	اتفاقية الامم المتحدة للقضَّاء على جمِيع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم	
,	المتحدة في 18 دجمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع احكام الشريعة	
• •	الاسلامية.	
19 يناير 2000	قانون رقم 2000 – 18 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحـة بـين	
	الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ	
	23 ابريل 1996 في نواكشوط. 23	
19 يناير 2000	قانون رقم 2000 - 19 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين	
	حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع	
•	بتاريخ 8 فبراير 1995.	

سين حكومة الجمهورية	قانون رقم 2000 - 20 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون بـ	۞ 19 يناير 2 000
	الاسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع ي	
154	23 ابريل 1996 في نواكشوط.	
المتعلق بالفوائد المنوحــة	قانون رقم 2000 - 21 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ابروتوكول الاتفاق	19 يناير 2000
	للهيئات والمصالح وموظفي ووكلاء الجمهورية المالي في الجمهورية الاسلامية الموري	-
155	بتاریخ 7 نوفمبر 1989.	
مية القطاع الخاص الموقعسة	- قانون رقم 2000 – 22 يقضى بالمصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الاسلامية لتنه	19 يناير 2000
155	- بتاریخ 3 نوفمبر 1999 فی جدة.	
إنشاء المرصد الاقتصادي	- قانون رقم 2000 - 23 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة المتعلقسة ب	19 يناير 2000
	والاحصائي لافريقيا جنوب الصحراء (آفريستات) الموقعة بتاريخ 21 سبتمبر 1993	
155	 بآبدجاه (کودیفوار).	
يل القطاع الخاص والموقع	قانون رقم 2000 - 026، يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بطرق وإجراءات تمو	24 يناير 2000
	بتاريخ المجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و	
156	الاقتصادي والاجتماعي.	
يخ 14 دجمبر 1999، في	قانون رقم 2000 - 027، يقضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتار	24 يناير 2000
ريفية (صونادير).	نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الر	
مكومة الجمهورية	أمر قانوني رقم 2000 – 01 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع بيين ح	2 فبراير 2000
لة من سد ماننتالي.	الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاق	
•		
	2 – مراسیم، مقررات﴿ قرارات ، تعمیمات	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
		نصوص مختلفة :
ِ 1999 في انواكشوط بين	مرسوم رقم 2000 - 011، يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموقع بتاريخ 04 دجمبر	02 فبراير 2000
	حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الا	
156	أساليب تمويل القطاع الخاص.	
يخ 14 دجمبر 1999، ق	مرسوم رقم 2000 - 012، يقضي بالمصادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتار،	02 فبراير 2000
	نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الر	
: على امر قانوني	مرسوم رقم 2000 - 013 يقضي بالمصادقة طبقاً للمبادة 60 من الدستور بالمصادقية	02 فبراير 2000
- ة الموريتانيـة والصنـدوق	يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلاميا	
157	" الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.	
سطس 1999 في واشنطن	- مرسوم رقم 2000 - 14 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغ	02 فبراير 2000
لتمويل برنامج التنمية	بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنميــة والمخصصــة	
157	ألندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.	

02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 – 15 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك – كيفة.
 02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 – 16 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاويك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق.

حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق لعيون - الحاسي - كوكي - الحدود المالية.

02 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 – 17 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 19999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:

198 دجمبر 1999 مرسوم رقم 230 - 99، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل. 158 مرسوم رقم 231 - 99، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 159 مرسوم رقم 201 - 2000، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 159 ويناير 2000 مرسوم رقم 20 - 2000، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة:

27 يناير 2000 مرسوم رقم 210 - 2000 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة اعلى. 27

3 - إشـــعارات

4 - إعـــــلانات

د – قواسين وأوادر قانونية

قانون رقم 2000 – 03 صنادر بتناريخ 17 ينناير 2000 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدي الثالث الموقيع بنين حكوسة الجمهورية الاسلامية الموريتانيسة والشركة الوطنيسة للميناه والكهرباء (شومك)

بعد ممادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التاني:

المادة الأولى. - تمدد فترة البرنامج التماقدي الشالث الموقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشسركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) الصادق عليه بمقتضى القانون رقم 96.006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1996.

المادة 2. - يسري نفاذ التمديد اعتبارا مس 31 دجمسر 1998 وينتبي في 31 دجمسر 2000 ريشمل التمديد كاغمة الترتيبات المصوص عليما في البرنادج التصاقدي الشالث باستثناء انترتيبات التي تم تمديلها بدوجب هذا التانون.

المادة 3. - تخفيع (شومك) لدفع ببليغ حيرافي سنوي تدوه 380.000.000 (ثلاثمائية وثمانين طيونيا) اوقيمة متسايل الحضوق والوسموم الجمرديسة والاسستهلاكية والمتناقسة بالاستيراد والمغروضة على التجهيزات والسيارات وقطع المهار والمحروقات المستوردة نصالحها.

المادة أنه . - لا يجوز ان يكون مستوى المؤشرات الواجسب اعتبارها لقياس قدرات (شومك) خلال الفترة النصوص عليها في المادة 2 أعلاه اقل من المستوى المحدد للسنة السابقة من البرنامج التعاقدي الثالث.

المادة 5 . - تظل توتيبات البرنامج التعاقدي الشالث الستي لم يقع تعديلها بموجب هذا القانون سارية المفعول

المادة 6. - تلفى كافئة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 99 / 01 الصادر بتاريخ 16 يناير 1999.

المادة 7 . - ينشر همذا القانون وفئ أجبراءات الاستعجال وينغذ كقانون للدولة

> نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 04، صادر بتاريخ 17 يناير 2000 ، المنظم لفرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يعدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأول . - يتم انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع مهمني تدمى غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

النادة 2. - تغطى صلاحية غرفة التجارة والصناعة والزراعة كافة التجارة والصناعة والزراعة كافة التجارة والصناعة والزراعة في دواكشوط.

المادة 3. - تتنبيع غرفة التجمارة والصناعة والزراعة الموريتانية بالشخصية الاعتباريمة والاستقلالية الماليمة وتسيرها مينات منتخبة.

النَّابِةَ لَهُ . - تَتَكَوِن هياكل الْغُرِفَةَ مِن :

جسنية عامة قنصلية وهي جياز كامل السلطة

مكتب تننيذي متفرع من الجمعية العامة

أمين داه يميذه الكتب التنفيذي

يتم تميين وتاغيير هذه الهياكل بغنس الطوق.

تحدد طريقة تسيير وعمل هياكل غرفية التجارة والصناعية * والزراعة بموجب موسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 5. - تقوم غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية لحدى السلطات العمومية بتمثيسل المسالح الاقتصادية للمؤسسات التجاريسة، الصناعية والزراعية ومؤسسات الصيد والخدمات. وهمي مكلفة على وجمه الخصوص بما يلى:

- تقديم مشاريع حول الوسائل الكفيلة بترقية التجارة والصناعة والزراعة والصيد والتنمية الحيوانية والخدمات، القيام بدور استشاري ومهمة اعلامية في المجال الإقتصادي والتجاري والصناعي لصالح التجار والفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات واصحاب الخدمات،

تقديم الآراء والمعلومات التي تطلبهما الحكومة حمول
 القضايا المتعلقة بنشاطاتها.

المادة 6. - يمكن نغرفسة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية بإنن من الوصاية، إنشاء أوإدارة مؤسسات

وخدمات ذات فائدة على النشاط الاقتصادي وكذلك مراكر تكوين مهنية.

المادة 7. – تخضع غرفة التجارة والصناعة والزراعة الوريتانية لوصاية الوزارة المكلفة بالتجارة. وبموجب ترتيبات المادة 9 الفقرة 2، تخضع مشاريع ميزانية الغرفة التي تعدها وتقرها الجمعية العامة القنصلية لمصادقة الوصاية.

وتحال الى الوصاية للاطلاع، النصوص والوثائق التالية : البرامج السنوية

التقرير المالي

البرنامج الاستثماري

الاقتراضات والمساهمات المالية

المادة 8. - وبعد مسرور شهر دون اعتراض من سلطة الوصاية، تعتبر النصوص والوثائق الورادة في المادة 7 الفقرة

2 مصادقا عليها. المادة 9 . - أ) ان غرفة التجارة والصناعة والزراعة تهدف في

ب) تتكون موارد غرفة التجارة والصناعة والزراعة مما

يلي: اشتراكات وتحصيل

والزراعة

النهاية الى تامين تمويلها الذاتي.

إيرادات الخدمات التي تقدمها غرفة التجارة والصناعة

دعم الجمعيات المجلية والمؤسسات العمومية

هبات ومساهمات وتدفع الدولة دعما ماليا للغرفة كلما كانت الموارد الذاتية

للغرفة لا تغطي مجموع النفقات. المادة 10 . - يعلن حسل غرفة التجارة والصناعة والزراعة

بموجب قانون بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة. وفي حالة حل غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية،

يتم تجديدها في اجل ستة اشهر. المادة 11 . - ان مشروع القانون هذا يلغي ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 12 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

قانون رقم 2000 – 07، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يسمح بالمصادقة على الاصر القانوني رقم 2009 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في مدريتانيا

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح بالمصادقة على الاصر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القسرض

التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي السف

(28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق أجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 – 08، صادر بتاريخ 18 ينــاير 2000

يسمح لرئيس الجمهورية، طبقا للمادة 60 من الدستور بالمادقة على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض الستي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل

مشروع الطاقة في سد ماننتالي. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهورية ، وذلك حتى الدورة البرلانية للفترة ما بين مايو ويوليو 2000 بالمادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين والنسان وغمسة عشر الف (5.215.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد مانتاني.

المادة 2. - سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الامسر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الاولى اعلاه، اسمام البرلان وذلك في أجل اقصاه 30 يونيو 2000

المادة 3. - ينشو هذا القانون وفق أجواءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجسهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 09، صادر بتاريخ 18 ينساير 2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتساريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهوريسة الاسلامية

الموريتانية والبنك الاسلامي للتنميسة والمتعلقة بتمويسل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك – كيفة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي : المادة الاولى . – يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقية على

اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي، مخصصة لتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك – كيفة

المادة 2. - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

بلدون. نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 10، صادر بتاريخ 18 ينساير 2000 يتضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطويق الجبوي الرابط بسين اعيون العتروس - الحاسي -

بعد ممادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يعدد رئيس الجمهورية الثانون الثالي : المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهور**ية بالممادقة علس**

كوكي - الحدود المالية

اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 3 يوليسو 1999 في فيسا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دولار

اعيون العقروس - الحاسي - كوكي - الحدود المالية

آمريكي: مخصصة لتمويل مشروع الطريق الرابط بين

المادة 2. - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وْ**ينفذ كق**انون لُلْدُولَةً

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول

الوزير الأون الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 011، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بسين حكومة الجمهورية

الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بصد، رئيس الحميد، بة القانون التالي :

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون

الف (5.920.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويسل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 012، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضي بالمادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروكسل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاوربي والمتعلقة بتمويسل مشروع اسنيم5.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . – يسمح لرئيس الجمهورية ، بالمادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروكسل بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاوربي للاستثمار بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) وحدة حسابية اوربية مخصصة لتمويل مشروع اسنيم 5.

المادة 2. – ينشر هذا القانون وفق أجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للذولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية بمعاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 – 013 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على ابروتوكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989 بنواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على ابروتوكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989 في نواكشوط.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيه احمد الطايع

الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 – 14 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بسين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية الاسلامية الموتعة في نواكشوط بتاريخ المريل 1996

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 23 ابريل 1996 المادة 2 . - بنشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كفنول لدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجدهورية معاوية ولد سيد المطابع

الوزير الا. أ. الشيخ العافية ولد مه مد خونه

قانون رقم 2000 – 15 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى. - يسمح لرئيس الجمهوريسة بالمادقسة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الإستعجال وينفذ كقانون للدولة

> نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 – 16 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يسمح ألم ينس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و جمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المُادة الأولى. - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاود في ميدان الصحصة بسين الجمهوريسة الاسلامية المؤريتانية و جمهورية مالي الموقع بتباريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجبراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 – 17 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانيةالى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة مسن طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 دجمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية اللتي تتعارض مسع احكمام الشريعة الاسلامية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 18 دجمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

> نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 – 18 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان المحة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانيسة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية الوقع بتاريخ 23 ابريل

1996 في نؤاكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى. - يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة اتفاق التعاون في ميدان الصحة بسين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التاني :

المادة الاونى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة اتفاق التعاون الاعلامي بين حكومة الجمهورية بالصادقة الاسلامية الوريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع يوم 23 ابريل 1996 في نواكشوط النادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينغذ كقانون للدولة نواكشوط بتاريخ 17 يئاير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احدد انطايح قانون رقم 2000 - 21 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتوكول الاتفاق المتعلق بالفوائد المنوحة للهيشات والصالح وموظفي ووكلاء

الجمهورية المالي في الجمهورية الاسلامية الوريتانيــة الوقـع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر 1989

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي : المادة الاولى . – يسسمح لرئيسس الجمهوريسة بالصادقة 1767. المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق اجبراءات الاستعجال

والممالح وموظفي ووكملاء الجمهورية المالية في الجمهورية

ابروتوكول الاتفاق المتعلق بالفوائد المنوحسة للهينات

الاسلامية الوريتانية الوقع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر

وينفذ كقانون للدولة

نواکشوط بتاریخ 17 ینایر 2000 رئیس الجمهوریة معاویة ولد سید احمد الطایع الوزیر الاول

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية الوزير الاول قانون رقم 2000 – 19 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان التكويس: الهني بسين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتا, يخ 8 في اير 1995

الشعبية الموقع بتاريخ 8 فبراير 1995 بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

الشيخ العافية ولد محمد خونه

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي : المادة الاولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة اتفاق التعاون في ميدان التكوين الهني بسين حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال . وينفذ كقانون للدولة . نواڭشوط بتاريخ 17 يناير 2000

نواكشوط

الديمقراطيـة الشعبية الموقع بتاليين 8 فـبراير

ج1995 في

رثیس الجمهوریة معاویة ولد سید احمد الطایع الوزیر الاول

الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونه قانون رقم 2000 – 20 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع يسوم 23 ابريسل

الاسلاميية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بتناريخ 3 نوفمبر 2000 يقضي بالمصادقسة علسى اتفاقيسة تأسسيس الؤمس قانون رقم 2000 – 22 صادر بتساريخ 19 ينساير والاجتماعي. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وإجراءات تمويل القطاع الخاص والموقع بتباريخ 4 دجمبر 1999 في نواكشوط بسين حكومسة الجمهوريسة الإسسلامية الموريتانياة والمنسدوق العربسي للانمساء الاقتص

يصدر رشيس الجمهورية القانون التائيُّ :

1999 في جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

القفاقيية تأسبيس المؤسسة الاسبلامية لتنميسة القطاع الخاص

الموقعة بتناريخ 3 نوفمبر 1999 في جدة.

السادة 2 . – ينشس هذا القانون وفق اجسراءات الاستعجال

المادة الاولى . – يستمح لوثيس الجمهورية بالصانقة علس

ويبنفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يئاير 2000

معاوية ولد سيد احمد الطايع

رثيس الجمهورية

المانة الاولى . – يسمح لرئيس الجمهورية بالمادقة على الإتفاق الموقيع بتاريخ 4 دجمبر 1999 في نواكشــوط بــين

الإقتصادي والإجتماعي المادة 3 . – ينشس هذا القانون وفيق إجبواءات الاستعجال

للإنماء الإقتصادي والإجتماعيء والمتعلق بطرق وإجبراءات تمويل القطاع الخاص من ضرف الصندوق المرسي للإنماء

حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية والصندوق العربسي

ويينفذ باعتباره قانونا للدولة. نواکشوط بتاریخ 17 ینایر 2000

معاوية ولد سيد احمد الطايع رئيس الجمهورية

قانون رقم 2000 – 23 صادر بقاريخ 19 يطاير 2000 يسمح ثر ثيس الجمهورية بالصادقة علسي المعاهدة التعلقية بإنشاء البرصد الاقتصادي والاحصائي لافريقييا جنبوب الصحسواء (آفريستات) الموقعة بتاريغ 21 سبتمبر 1993 بآبدجساه

الشيخ العافية وإلد محمد خونه

الوزيعر الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه الموزيس الاول

يقضي بالمادقة على البرنامج التعاقدي الوقع بتاريخ 14 دجمسبر 1999 ، في نواكشسوط بسين حكومسة الجمهوريسة

2000 قانون رقم 24-200، صادر بتاريخ 24 ينساير 2000

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . – يستمح لرئيتس الجمهورية بالمنادقية على المعاهدة التعلقة بإنشاء الرصد الاقتصادي والاخصائي

الإسلامية الوريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية

لافريقيا جنوب الصحسراء (آفريستات) الموقعة بتاريخ 21

سبتمبر 1993 بآبدجاه

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق اجبراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

المادة الاوني . - يسمح ترئيس الجمهورية بالصادقة علس البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 14 دجمسبر 1999 في بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

للتنمية الريفية (صونادين).

يناير 2000 ، يسمح بالصادقة على الاتفاق المتعلق بطرق

24قانون رقم 000 - 200، صادر بتساريخ 24

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الوزير الاول

ععاوية ولد سيد احمد الطايع

نواكشوط بيين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية

والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2 . - ينظم البرنامج التماقدي الحالي العلاقات بين

حكومة الجمهورية الاسلامية الوريتانية والشركة الوطنية

رئيس الجمهورية

1

ď

155

2 - مراسيم، مقررات، قرارات ، تعميمات

وزارة الخارجية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 011، صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الموقع بتاريخ 04 دجمبر 1999 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلق بطرق و أساليب تمويل القطاع الخاص.

المادة الاولى . – يصادق على الإتفاق الموقع بتاريخ 4 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي، والمتعلق بطرق وإجراءات تمويل القطاع

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2000 – 012، صادر بتاريخ 20 فبراير 2000 يقضي بالمادقة على البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999، في نواكش وطبين حكومية الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الاولى . - يصادق على البرنامج التعاقدي الموقع بتاريخ 14 دجمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

موسوم رقم 2000 – 013 صادر بتباريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالمصادقة طبقا للمبادة 60 من الدستور بالمصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض الستي المادة 2. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لمشروع القانون الحالي.

المادة 4. - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000 رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

أمر قانوني رقم 2000 - 01 صادر بتاريخ 2 فبراير 2000 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي. المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في

آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومئتان وخمسة عشر الف (6.215.000) وحدَّدة حسابية ، والمتعلقة بتمويل مشروع نقبل الطاقة من سد ماننتاي، وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 88 – 2000 بتاريخ 18 يناير 2000. المادة 2 . – سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على

المادة. 3 - ينشر الامر القانوني الحالي وفق اجراءات الاستعجال.

الامر القانوني الحالي ، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيسو

نواكشوط بتاريخ رئيف الجمهورية معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الاول الشيخ العافية ولد مخمد خونه

ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.

المادة الأولى. - يصادق بأمر قانوني، وذلك حتى الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويوليو 2000 بالمادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومائتان وخمسة عشر الف (6.215.000) وحددة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.

المادة 2. - سيقدم القانون القاضي بالمادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

موسوم رقم 2000 – 14 صادر بتاريخ 20 فبراير 2000 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة الاولى. - يصادق على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي الف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسبوم رقم 2000 – 15 صادر بتاريخ 20 فبراير 2000 يقضي بالمادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية

الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفة المادة الاولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ و اغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي . مخصصة لتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفة

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقسم 2000 – 16 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الوقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهرية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق لعيون – الحاسي – محكي الحدود المالية

المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبيك للتنمية الدولية بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دولار آمريكي، مخصصة تقويل مشروع الطريق الرابط بين اعيون العتروس – الحاسي – كوكي – الحدود المالية

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال . مرسوم رقم 2000 - 17 صادر بتاريخ 20 فبراير 2000 يقضي بالمحادقة على اتفاقية القرض الموقعية بتاريخ 17 سبتمبر 19999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصدوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي.

المادة الاولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملإيين وتسعمائة وعشرون الف (5.920.000)

وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبي

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 230 - 99. صادر بتاريخ 28 دجمبر 1999. يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى . – يرقى بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل من الفصيلة البريسة اعتبارا من فاتح يناير (2000 المساعدون الأوائل التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الناجحون في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل :

3/3 - سيد امبودج رقم 86163

2/3 - الحسين ولد درماز رقم 41108

3/3 – محمد ولد يغل رقم 85283

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

The second secon

مرسوم رقم 231 - 99. صادر بتاريخ 28 دجمبر 1999. يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا

من 31 دجمبر 1999 طبقا للتوضيحات التالية :

أ - الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم :

الرائد

10/9 - لبات ولد معيوف رقم 77355

الى رتبة رائد :

النقباء :

25/21 - أحمد ولد عبد الودود رقم 81489

25/22 - سيد محمد ولد اعمر رقم 76361

25/23 - محمد ولد العربي رقم 79858

25/25 – سيدن عمار ولد ألمين رقم 771008

الى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

43/29 – عالي ولد مسعود رقم 77657

34/30 - محمد محمود ولد اعمرها رقم 82467

34/31 - طلحه ولد المختار رقم 84074

34/32 - سوماري مامادو رقم 771003

34/34/ - محمد محفوظ ولد محمد محمود رقم 77224

الى رتبة ملازم اوك:

المالاز مون:

90817 - محمد ولد أحمد سالم وقم 90817

85126 - اكلكم ولد للاه رقم 85126

30/39 - موسى ولد مامادي رقم 77000

0/-50 - بويه ولد سيد احمد رقم (79300

اي رتبة نقيب :

الملازم اول :

34/33 – اعلى ولد علي ولد اعلادة رقم 751066 .

الى رتبة ملازم اوك :

الملازم :

40/34 - محمد ابراهيم ولد حمتو رقم 92355

3 - الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم اول بحري :

الملازمون البحريون:

40/32 – محمد يحي ولد سيديا رقم 93200

94568 – محمد سالم ولد محمد لمين رقم 94568

40/35 - يداتي ولد محمد تقي الله رقم 35321

40/36 – أحمد ولد الحسن رقم 1436

<u>4 - سلك الأطباء</u>

الى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد:

10/10 - عبد الله ولد يعقوب رقم 82202

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 02 – 2000. صادر بتاريخ 9 يناير 2000 . يقضي بترقية ضباط من الجيبش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى . – يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 01 يناير 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد :

المقدم:

6/1 محمد ولد محمد صالح ، 69116

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

15/1 - الطيب ولد ابراهيم ، 771017

15/2 - يوسف ولد مامادي جاكيته. 77226

15/3 - حبيب الله ولد احمدو 81185

إلى رتبة رائد :

النقباء:

24/2 - المصطفى ولد سيدى عال 80906

24/3 - اشريف المختار ولد محمد الامين 84070

24/4 - محمد ولد شيخنا 85297

24/5 - محمد امبارك ولد حميدي 83440

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

73/1 - الحسين ولد محمدو ولد بابه، 781080

37/2 - رافع ولد سعيد 81491

37/3 - لمرابط ولد عبد الرحمن 82319

37/4 - جالو همات 78897

37/5 – حمادي سي 39894

37/6 - المختار ولد احماده 83434

37/7 - محمد عبد الله ولد بركه 82635

37/8 - نورو ولد محمد ولد بنعوف 84399

الى رتبة ملازم اول :

الملازمون :

43/1 - اسلمو ولد بيدي 92384

43/2 - محمد ولد امبارك 90831

43/3 - جاو عبد الله بابا 90829

43/4 - سيدي ولد احمد ولد عيده 93367

43/5 - محمد ولد الساموري 92394

94573 - محمد عبد الرحمن ولد عبد الله 94573

92386 - محمد ولد الشيخ المهدي 92386

43/8 - الشيخ ولد سيد المختار 95230

43/9 - لدهم ولد سيدي محمد 90809.

2 - الفصيلة البحرية:

الى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

24/1 - محمد الامين ولد لفضل 771079

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقـم 010 – 2000 صادر بتـاريخ 27 ينـاير 2000 أ يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطِـنـي في رتبـة اعلى

المادة الأولى . - يعين في رتبّة أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2000 الضباط الـوَرَّادة رتبهـم وأسمـاؤهم وأرقـامهم

الاستدلالية فيما يلى:

في رتبة مقدم

- الرائد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 4662

في رتبة رائد

- النقيب: اسماعيل ولد الشيخ أحمد الرقم الاستدلالي 4649

- النقيب عاطيه مولان ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 1991

في رتبة تقيب

- الملازم أول: محمد مولد ولد حمنا الرقم الاستدلالي 5717

في رتبة ملازم أول

- الملازم اعل ولد موسى الرقم الاستدلالي 6659

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الغرفة المدنية والإجتماعية

اليور	الاربغاء	*\$X3°	درغا		3	:	:	=	:
E C	12	29	22	19	17	7	19	16	13
ling.	-3'	فبراير	ار س ^ک هار سک	: بریل	ا ير	# n# n#	عر عر	इंग्सु	سبتعبر
السنة	2000	ż	2	2	ŧ	z	2	:	ż
الساعة	الماشرة صباحا	:	z	ï	×	ŧ	п	z	:

الغرفة الجنائية

اليوم	IEX51°	z	=	2				:	z
القاريخ	81	22	28	25	30	27	25	29	21
الشهر	ير ناي	فبراير	مارس	ايريل	ما يور ما	ж Э.	-3', -3',	إغسطس	سبتهبر
luni.	2000	z	i.	-	:	z	ì	ż	3
الساعة	العاشرة صباحا	5	3	:	-	:	*	=	÷

محكمة مقاطعة عرفات

国の名	2000/2/20	2000/03/07	2000/03/28	2000/04/04	2000/04/25	2000/05/07	2000/05/28	2000/06/06	2000/06/20	2000/08/09	2000/10/22	2000/11/07	2000/11/07	2000/11/26	2000/12/12	2000/12/24
- J.	54	1825	1991	15151	inn.	7	1) AB	Kar	74	7.4	1997	ien.	Ka		الاحد
اعا	العاشرة	01	01	01	2		0]	0	9	2	2	0	2	2	91	10
S	محكمة عرقات			:	2	*	11		ż	:	:	ž		1	ż	:

3 – اپتیعارات

جلسات المحاكم (السنة القضائية 1199 - 2000):

المحكمة العليا

اليوم	الاثنين	2	1	ż	•
更彩	31	9	8	(C)	+
1 1 1	-3'	ا ا	-3 -3	يې ليو	ائيمان(
السنة	2000	ı	ž.	2	z
ائساعة	الماشرة صباحا	"		:	u.

الغرفة التجارية

اليوع	- <u></u>	2	÷	z	÷	-	:		ż
B. 25	10	7	13	10	15	'n	17	7	18
The state of	:]; ;	ان ما ^ب ر	بى ئى	ابر يل	-3; -3;	3(3)	3; 3;	ا با	سبتعبر
السنة	2000	:	:		*	2	\$	\$	
ا الله	العائدة مباحا	2	E	1	ŧ	:	ż	:	÷

الغرفة الإدارية

2	7	1	ŧ	2	8		ŧ	z	=
直 次	91	20	12	91	21	18	91	13	10
<u> </u>	-3,		عاريق	ا این	-3 -3;	. 13°.	3K 3K	إغسطس	1
<u>السية</u>	2000	z	ž.	2	*	2	ż	÷	ż
الساعة	العاشرة صباحا	ż	ż	1	÷	1	2	"	и

محكمة تيارت

الكان	الساعة	اليوم	التاريخ
مبنى المحكمة	10صباحا	الثلثاء	2000/2/15
"	10	الثلثاء	2000/2/29
"	10	الاربعاء	2000/3/15
"	10	الخميس	2000/3/20
"	10	السبت	2000/4/15
"	10	الاحد	2000/4/30
"	10	الاثنين	2000/5/15
"	10	الثلثاء	2000/5/30
"	10	الاربعاء	2000/6/14
u	10	الخميس	2000/6/29
	10	الاربعاء	. 2000/7/12
. "	10	الاثنين	2000/10/23
	10	الاربعاء	2000/11/15
	10	الخميس	2000/11/30
и	10	السبت	2000/12/16

محكمة مقاطة السبخة (المحكمة العاشرة صباحا)

2000/01/24	الاثنين	2000/01/17	الاثنين	2000/01/10	الاثنين	يناير
2000/02/21	الاثنين	2000/02/14	الاثنين	2000/02/07	الاثنين	فبراير
2000/3/30	الاثنين	2000/03/13	الاثنين	2000/3/6	الاثنين	مارس
2000/04/17	الاثنين	2000/04/10	الاثنين	2000/4/3	الاثنين	ابريل
2000/05/22	الاثنين	2000/05/15	الاثنين	2000/5/8	الاثنين	مايو
2000/06/26	الاثنين	2000/06/19	الاثنين	2000/6/5	الاثنين	يونيو
2000/07/24	الاثنين	2000/07/17	الاثنين	2000/7/10	الاثنين	يوليو
2000/08/21	الاثنين	2000/08/14	الاثنين	2000/8/7	الاثنين	أغسطس
2000/09/18	الاثنين	2000/09/11	الاثنين	2000/9/4	الاثنين	سبتمبر
2000/10/23	الاثنين	2000/10/9	الاثنين	2000/10/2	الاثنين	اكتوبر
2000/11/27	الاثنين	2000/11/20	الاثنين	2000/11/06	الاثنين .	نوفمبر
2000/12/18	الاثنين	2000/12/11	الاثنين	2000/12/04	الاثنين	دجمبر

جلسات الفرف الثلاثة:

غرفة الأحداث	الغرفة المدنية	الفرفة الجزائية
2000/02/19	2000/02/20	2000/02/14
الماشرة	ا العاشرة	العاشرة
2000/03/19	"2000/08/12	"2000/03/18
,,		
2000/04/18	2000/04/18	2000/04/17
2000/05/18	2000/05/18	2000/05/17
2000/06/19	2000/06/18	2000/05/17
2000/07/10	2000/07/06	2000/07/05
2000/09/18	2000/08/14	2000/08/17
2000/09/20	2000/09/13	2000/09/17
2000/10/21	2000/10/24	2000/10/18
2000/11/19	2000/11/20	2000/11/18
2000/12/19	2000/02/13	2000/12/17

ويوم الاثنين من كل اسبوع للجلسات الاستعجالية

2500	20,000	2000	77 E R 100	55.253	22.00	246	A 100 C	7.7	200	833	22.	77.	-	(40)	200	300	le seri	CLES.	100	200	100	200	200	SZE	2	R 2	22	200		-	222	ELW.	40
85.0					000			900								200				900													100
10.										w.												0.00											
E									200			100										0.00					100						
12.														6:0						141			100								0.00		
82													0'1	2.7	2	100							100			100	200		100	200			200
			1.44									1	٠.			6.50			7.7	Marie											0.00		
200					100								· .	-	· AY	*												100					
D									100										550			200				· .			1000				100
E		2000	22.22		100	40.0													0.00														
N .																																	
	-																																

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند المقاري رقم 110 لخليج الكلب بنوانيبو، لشركة PESCHAUD ET CIE à NOUADHIBOU.

الموثق مريم منت المطفي

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 638 بدائرة الترارزة، رقم 27 بحي ۞ للسيد سيك مام انديك. محمد ولد بوديد

اعلان لصالح " توب ماند جمتت افريك"

صادق الشركاء في الشركة المدنية الهنية " توب ماند جمتت افريك" على القوانين الاساسية لتلك الشركة التي اعلى عن تكوينها بصفة نهائية حسب عقد عرفي بتاريخ 18 اكتوبس 1999.

الاسم الاجتِماعي: "توبُّ ماند جِمتت افريك" شركة مدنيـة مهنية

شكل الشركة: شركة مدنية مهنية خاضعة للاحكام القانونية والتعاقدية

مبلغ رأس مالها: 600.000 اوقية

العنوان: حي م رقم 94 ص ب 5159 انواكشوط.

الهدف الأجتماعي في موريتانيا والدول الاخرى: جميع انواع التعليم في مجال تسيير المؤسسات والهيئات العمومية

محكمة ولاية كوركول

الغرفة التجارية

الجلسيات بنقس المحكمية أيسام : 2000/03/15. 2000/04/15. 2000/05/14 . 2000/05/15 والخميسس 2000/12/17 والخميسس من كن اسبوع للاستعجالية

الغرفة الادارية:

الجلسات بعقس المحكمسة أيسام: 2000/03/15. 2000/05/15 .2000،04،15 2000/12/17 .2000/11/15/2000/7/12

من كل اسبع للجنسات الاستعجالية.

محكمة ولاية ترارزة

الغوفتين التجارية والإدارية على الترتيب (بدء من اليمين)

2000/01/ 15 العاشرة	2000/01/2 العاشرة
فبراير 2000/02/27	فبراير 2000/02/22
مارس 2000/03/29	مارس : 14/2000/03
ابریل 2000/04/28	ابريل : \$2000/04/14
مايو 2000/05/30	مايو : 2000/05/15
يونيو 2000/08/29	يونيو : 2000/06/15
يونيو 2000/07/14	يوليوه : 2000/07/07
أغسطس 2000/08/29	أغسطس: 2000/08/15
سبتمبر 2000/09/29	سبتمبر : 2000/09/15
اكتوبر 2000/10/29	اكتوبر : 2000/10/22
نفمبر 2000/11/29	نوفمبر : 2000/11/15
دجمبر 2000/12/28	دجمبر : 2000/12/15

ولاية ترارزة

الدورات الجنائية:

- 2000/04/05 العاشرة صباحا

2000/06/20 -

2000/08/20 -

2000/10/25 -

2000/12/21

دون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قـد طلـب تسـجيلهـا الســالك ولد المهدي تبعا للطلب رقم 942 بتاريخ 9 / 7 / 99 يّدعى كافة الاشخاص الذّينُ يهمهم الآمرّ الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 01 $\sqrt{000}$ على تمام الساعة $\sqrt{00}$ و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتعار في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 أر، 80 سنتيار تعرف القَّسيمة تحَّت رقم : 506 قطاع أ ويحدها من الشمَّالُّ طريق دون اسم و من الشرقَ طريــق دون آسم ومـن الجنـوب 505 ومن الغرب 507 قد طلب محمد الشيخ ولـ حمود تبعاً للطلب رقم 925 بتاريخ 13 / 05 / 1999

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في 8 / 03 /999 عُلى تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتثل في قطعة أرض مبنية تقرر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 64 قطاع 1 عرفات ويحدها من الشَّمال 66 و من الشرَّق 65 ومن الجنُّوب 62 ومن الَّغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها محمد المصطفى ولد سيدى

للطَّلْب رُقم 841 بتاريخ 14 / 05 / 1998 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 31 / 10 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار نواكشوط المتثار في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 451 ح 5 دار النعيم ويحدها من الشَّمال 454 و 455 و من الشرق 452 ومن الْجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون أسّم قد طلّب تسجيلها آبو عُبدًّ العزيز حسن جـدو تبعـا للطلـب رقم 939 بتـاريخ 29 / 60 /

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

أغلان رسم حدود

يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتعام المتعام المتعام المتعار النعيم المتعار 104 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 69 مكررة ح ويحدها من الشمال 69 و من الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريــق الامـل ومـن الغرب طريق بدون أسم قد طلب تسجيلها احمدو ولد عالي تبعا للطلب رقم أ748 بتاريخ 08 / 04 / 1997

يدعى كآفة الاشخاص الذّين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 31 / 01 /2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قبطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 30 آر، 06 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 1366 ح13 دار النميم ويحدها من المسلمة الم الشَّمَال 1367 و من النَّسْرِق 1363 ومن الْجَنُوبُ 1365 ومن الْجَنُوبُ 1365 ومن الغِرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد محمد المطفى ولد محمد تبعا للطلب رقم بتاريخ 29 / 06 / 1999

والخصوصية وكذا بصفة اعم كافلة العمليات المرتبطلة بصفلة مباشرة اوغير مباشرة بهدفها الاجتماعي.

مدة الشركة: تحدد مدة الشركة ب 99 سنة.

المسير: المسير القانوني هو السيد وات عبد الرحمن. القيد في السجل التجاري رقم 28566. انواكشوط في 01/14/ 2000.

يقام في 31 /01 /2000 على تمسام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حُدود حضوري للعقار الواقع في تُوجِنين المتمثــل في قطعةً أرضٌ مبنية تقدر مسَّاحتها 90 آر، 00 سنتيار تعرفُ الَّقسيمة تحتُّ رقم : 23 أ البطوار توجنين ويحدها من الشمال طريق دون اسم و من الشرق ساحة عمومية ومن الجنوب طريق دون أسم ومن الغرب 24 أ قد طلب تسجيلها الناجي ولد داهي تتبعا للطلب رقم 681 متاريخ 19 / 10 / 1996 يدعى كافة الْآشْخاص الذينّ يَهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

يم يو مرسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمشل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 90 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 24 ويحدها من الشمال القسيمة طريق الأمل و من الشرق القسيمة 23 أومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب ساحة عمومية قد طلب تسجيلها محمد الأسين ولـ د داهي تبعًا للطلب رقم (685 بتاريخ 19 / 10 / 1996 يدعي كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود

هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 30 / 20 /200 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين / الرارز المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 32 سنتيار تعرف القسيمة تحب رقم: 104 G 106 ويحدها من الشمالُ القسيمة 105 و107 أو من الشرق القسيمة 108 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب القسيمة 101 و 102 قد طلب تسجيلها فأطَّمة بنست علي محمد تبعا للطلب رقم 897 بتاريخ 30 / 12 / 1998

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حأفظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في 15 / 02 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نُواكشوط المتمثل ﴿ في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف سيمة تحت رقم: 627 القطاع 19 ويحدها من الشيمال القسيمة 625 و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنبوب 628 ومن الغرب القسيمة 626 قد طلب تسجيلها ميمونة كبه تبعا للطلب رقم 955 بتاريخ 20 / 10 / 99 الطلب

يدعى كآفة الاشخاص الذّين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 /99 و 12 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنيـة تقـدر مساحتها 02 آرَّ، 4 سنتيار تعـرف القسيمة تحت رقم: 934و 935 ب كرفور ويحدها من الشمال 933 و من الشرق القسيمة 936 و 937و ومن الجنوب طريق هذا الاشمار على الجندران وهو ما سيتم في اقرب وقت بمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

> جافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبما للطلب الشرعي رقم 979 المقدم بتاريخ 22 /01 / 2000 طلعب السيد / محمَّد ولد أبوه ولند يعقوبَ الْمُتِيم بانواكشنوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحقه ب 01 آر 50 سنتيارا واقعمة في تيمارت و تصوف عَدْهِ القسيمة باسم القسيمة 1112 وتحدها مـنّ الشمال القسيمة كَلَالَةَ } وَمَنَ الشرقَ طريق بدون اسم ومِن الجنوب مساحة عمومية ومن الفرب اللَّمَا أَ.

كما يصرم بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يبدي. الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة الشبهر اعتبارا من الصاقي هذا الاشفار على الجمدران وهو صا سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة الممومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

اشمار بطلب تسجيل بالسجن العقاري

تبما للطلب البثرعي رقم 923 المقدم بتــاريخ 98 ً/02 / 2000 مُنْتِ، السيد / أحمد ُ سالم ولد سا يفينا المقيم بادواكشوط تسجيلا بالنسجل المقياري في داشرة اتبرارزة لبنني حضري مشبيد تقندر مساحته بـ 180 م2 واقعــة في عرفات و تمـرف هـذه القسيمة بأسم التسيمة 21% وتحدها منَّ الشمال القسيمة 7 4% ومن الشرق طَرِيقَ بِنَوْنَ أَسِمَ وَمِنَ الْجِنُوبِ طَرِيقَ وَمِنَ الْفَرِبِ الْقَسِيْجِةِ (21\$. كما يصرح بان البني ملك له بمقتضى

ويحق لجَميع الأشخاص المنيين الطعن في هذا التسجيل بين يبدي المعافظ اللوقع الدناه ولذلك في اجل فلافة الشمور احتصارا مين العماق هذا الاشمار على الجمدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة الصومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ اللكية المقارية ديوب عبدول همات

اشتار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 👚 المقدم بتاريخ 02 / 08 / 1999 طلب السيد / الحسن ولَّد الشيخ احمد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 360 م2٪ واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 154 هي ح32 وتحدها من الشمال القسـيمة 534 ومن الشرق 515 ومن ال**جن**وب 415 ومن الغيرب طريـق بـدون

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يسدي الحافظ المُوقع ابناه ونلك في اجل ثلاثة اشبهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو سا سيتم في اقرب وقعت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول شمات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- طلب السيد / محمد محمود ولد عمار. المقيم بانوآكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 12 و 70 سنتيار واقعة في عرفـات و تعـرف هـذه القسيمة باسم القسيمة 333 و 334 وتحدها من الشمال طريق د/إ ومن الشرق طريق د/إ ومن الجنوب طريق د/إ ومن الغرب القسيمة 331 و 332.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحةً حأفظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلبٌ تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 923 المقدم بشاريخ 06 / 04 / 1999 طلب السيد ة فاضمة بنت حمادي المقيم بانزاكشوط تسجيلا بالسجل المقاري في داشرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10 أر 50 سنتيارا واقعة في عرفات و تصرف شذه القسيمة باسم القسيمة 371 / أكرفور وتحدثنا من الشنمال القسيمة ساحة ومن الشرق القسيمة طريق بدون اسم ومن الجنبوب القسيمة 372 ومن الغرب 370.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجَميع الاشخاص المنيين الطمن في هذا التسجيل بين يبدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشتهر اعتبيارا من الصاق هذا الاشعار على الجندران وهنو منا نسيتم في اقبرب وقنت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديون عبدول شمات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 926 القدم بشاريخ 17 / 63 / 99 طلب السيدة مريم بننت ابراهيم المقيم بانواكشوث تسجيلا بالسجل العقباري في باشرة اتبرارزة لمبنى حضري مشيد تقمدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيارا واقعة في عرفات و تسرف شذه القسيمة باسم القسيمة \$90 /ج وتحدها من الشمال القسيمة 902و903 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن النسرق التسيمة 906 ومن الفرب 906.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطّعن في هذا القسجيل بين يبدي الحافظ الموقع ادناه وذلكُ في اجل ثلاثة اشبهر اعتبارا مان الصاق هذا الاشعار على الجمدوان وشو منا سيتم في اقترب وثَّمت ممكنن بالقاعة الممومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

> حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم \$965 المقسدم بتَّاريخ \$1/11/ 1999 طلب السيد / أحمد كوري ولد ابراهيم، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آ و 20 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 109/ حي 6/ عرفات وتحدها من الشـمال طريق ومن الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 108ومن الغرب طريق دون اسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجّميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجـدران وهـو مـا سيتم في اقـرب وقـت ممكـن بالقاعة الممومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية المقارية ديوب عبدول همات

اشمار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشوعي رقم 978 المقدم بتاريخ 22 /01 / 2000 طلب السيد / محمد المين ولسد صامون المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقازي في دائرة اتبرارزة لمبنى حضري مشيد تقندر مساحته ب 04 آر 32 سنتيارا واقعــة في تيـارت و تعـرف هـذه القسيمة باسم القسيمة 99 و 100 وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنـوب القسيمة 90 و 97 ومن الغرب 98.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشبهر اعتبارا من الصاق

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- طلب السيد / محمد محمود ولـد عمار، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مســاحته ب 10آ و 80 سـنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 242 و وتحدهاً من الشمال القسيمة 241 و 243 ومن الشرق الفسمة 240 ومن الجنوب طريق د/إ ومن الغرب القسيمة 244.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشـهر اعتبـارا مـن الصـاق هذا الاشعار على الجندران وهنو منا سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم -- طلب السيد / محمد ولد سيدي، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشـيد تقـدر مسـاحته ب 5آ و 18 سـنتيار واقعـة في دار النعيم و تعرف هـذه القسيمة باسم القسيمة 119 وتحدهـــاً مــن الشمال طريق المل ومن الشرق طريق د/إ ومن الجنسوب طريسق د/إ ومن الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشـهر اعتبارا مـن الصـاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

وصل رقم 705 بالإعلان عن جمعية تسمى : "منظمة إنقاذ النخيل و التصحر و المية المدنية".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يُونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعايــة الـتي توجبهـا القوانـين والأنظمـة النـــافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو . 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 مع القانون رقم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: - أنواكشوط مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفينية:

الرئيس:سيد محمد ولد البشير - 1968 كرو

الأمين ألعام: محمد ولد الإمام مفوض الحسابات: محمد ولد عمار وصل رقم 0015 بالإعلان عن جمعية تسمى : "وثبة خير". يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تُخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحـالي الدعايــة الـتي توجبهـا القوانـين والأنظمـة النــافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية إنسانية و اجتماعية المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

1951 تجكجة الرئيس: غالى ولد عبد الحميد الأمين العام: محمد الحسن ولد الشيخ 1950 أمين الخزينة: سيد محمد ولد محمد الأمين.

وصل رقم 718 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعيسة مساعدة المشردين".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولـد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقمً 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعايـة الـتى توجبهـا القوانـين والأنظمـة النـافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

الرئيسة:خدجة بَنت ابيبكر الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد ولد أعل أمين الخزينة: أحمد ولد محمد المين

1958 تجكجة 1944 لعيون 1967 كرو

Brana and the

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد ولد سيدي نائب الرئيس: محمد الأمين ولد أبراهام مسؤول الاتصال و المحاسبة: د/ محمد ولد بدي.

وصل رقم 0007 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية حماية البيئة و العمل الإنساني".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السبيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكسورة إعضاء الوصل الحالى الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النسافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيفو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و إنسانية،

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

1960 أكجوجت ليرئيس: أحمد ولد أكليب الأمين العام: ابراهيم ولد خباده 1961 ازويرات أمينة الخزينة: مامه بنت أعلاتي.

وصل رقم 9059 بالإعلان عن جمعيـة تسمى : "جمعيـة كهربة الريف".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكبورة إعضاء الوصل الحالي الدعايـة الـتى توجبهـا القوانـين والأنظمـة النــافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيـو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. وصل رقم 0701 بـالإعلان عـن جمعيــة تسمى : "الجمعيــة الموريتانية لتموين و تسويق محصول الواحات".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكسورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النسافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: - أنواكشوط مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

1957 شنقيط الرئيس: سيد ولد أحمد

الأمين العام: محمد الأمين ولد ابريهمات

أمين الخزينة: نسيد محمد ولد جدو.

وصل رقم 0717 بالإعلان عن جمعية تسمى: "آمجيجر لدعم التجمعات الناشئة".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمتنضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيسة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

1965 المذرذر

1954 المذرذر

1962تامشكط

أهداف الجمعية: ترقية كهربة الريف؛

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: حسني ولند ديندي، رئينس رابطة العمند الموريتانيين

الأعضاء:

- محمد عبد الله ولد إياها

- السيد ولد عبد الله

– محمد محمود ولد أنحوي.

وصل رقم 0053 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية ترقية الحرف الصغيرة النسوية".

مدة الصلاحية: غير محددة

الأمينة الغامة: هاوا تيام

الرئيسة: عيش بنت أحمد ولد الميداح

أمينة الخزينة: السلطانة بنت المصطفى

اللجنة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المنكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: آيساتا ديوب 1948 روصو

الأمينة العامة: آيداً وان

أمينة الخزينة: هاوا صو.

وصل رقم 0018 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية النسوية للتنمية المندمجة".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - أنواكشوط